E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.94
8 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

الاتحاد الروسي ، الاردن* ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا* ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، زامبيا ، سويسرا* ، غامبيا ، الفلبين* ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج* ، نيوزيلندا* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277) ، الذي يعين حماية حقوق الإنسان بوصفها عنصرا هاما للسلم والأمن والرفاه الاقتصادي ، ويظهر أهمية الدبلوماسية الوقائية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ يشغل بالها بشدة ما تفرضه هذه الهجرات الجماعية وحالات النزوح السكاني المفاجئة من عبء متزايد الثقل ، وبخاصة على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ، وعلى المجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد تأييدها للتوصية التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تمارس الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة صلاحياتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على نحو أوفى ، كل في نطاق اختصاصه ، لمنع حدوث تدفقات هائلة جديدة من اللاجئين والنازحين ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها هي ٦٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، والى قراراتها السابقة ذات الصلة وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام يحدد في "برنامج للسلم" الصلة بين الدبلوماسية الوقائية والمساعدة الانسانية ، ويقر بأن الدبلوماسية الوقائية تقتضي قدرة انذار مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأمين العام ، في تقريره عن تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/47/595) ، يبين أن

المساعدة الإنسانية أساسية في حالات الطوارىء المعقدة بيد أنه ينبغي اكمالها بتدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارىء من هذا القبيل وأن اقامة مشاورات مشتركة بين الوكالات بشأن الانذار المبكر تخدم غرضي الوقاية والاستعداد على السواء ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة رحبت ، في قرارها ١٠٥/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بالتزام المفوضة السامية لشؤون اللاجئين ، آخذة في الاعتبار ولايتها ومسؤوليتها ، باستكشاف وتنفيذ أنشطة ترمي الى الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، وشجعت المفوضة السامية على مواصلة جهودها لزيادة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمنظمات ذات الصلة ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة شجبت بقوة ، في قرارها ١٠٥/٤٧ ، عدم التسامح العرقي وغيره من أشكال عدم التسامح ، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الاجباري ، وحثت الدول على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان ، وبخاصة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات ،

وإذ تشير الى أن الجمعية العامة دعت ، في قرارها ١٢٧/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، اللجنة الى ابقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الانذار المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ،

١ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ، ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛

٢ - ترحب بإقرار الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/3241 ، المرفق) ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، دعوة جميع الدول

الى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومنع حرمان الافراد من سكانها من هذه الحقوق والحريات بسبب الجنسية أو الاصل الاثني أو العنصر أو الدين أو اللغة ؛

٣ - تذكّر بقرارها ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ وتوصي المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والافرقة العاملة الذين يدرسون حالات انتهاك حقوق الإنسان أن يولوا اهتمامهم للمشاكل التي تفضي الى الهجرات الجماعية للسكان ، وأن يعمدوا ، عند الاقتضاء ، الى تقديم تقارير وتوصيات ذات صلة الى لجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - ترجو من جميع الهيئات التابعة للامم المتحدة ، وبخاصة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العليمة ، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات اللجنة ولا سيما بأن تزودها بكافة ما تملكه من معلومات دقيقة وذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تخلق لاجئين ومشردين أو تؤثر عليهم ، وذلك في نطاق ولايتها ؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترفت على وجه التحديد بالعلاقة المباشرة بين الوفاء بمعايير حقوق الإنسان وتحركات اللاجئين ومشاكل الحماية والحلول ؛

٦ - ترحب بمساهمات المفوضية السامية في مداولات الهيئات التابعة للجنة حقوق الإنسان ، وتشجيعها على التماس السبل الكفيلة بزيادة فعالية هذه المساهمات ؛

٧ - تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٦ ، الذي لاحظت فيه الجمعية أن التحركات الجماعية للسكان تتسبب فيها عوامل متعددة ومعقدة ؛

٨ - ترحب بالبيان الذي ألقته المفوضة السامية لشؤون اللاجئين ، في جلستها الخمسين ، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي أكدت فيه على ضرورة الاستجابة المبكرة من قبل المجتمع الدولي لحالات حقوق الإنسان التي تهدد بخلق حالات لاجئين أو مشردين أو التي تعوق عودتهم الطوعية ؛

٩ - تدعو مفوضة الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الى إلقاء بيان أمامها في دورتها الخمسين ؛

١٠ - تشجع الدول التي لم تنظر بعد في الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها الى أن تفعل ذلك ؛

١١ - تحث الأمين العام على أن يولي أولوية عالية وأن يخصص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الانذار المبكر في المجال الانساني عن طريق جملة أمور منها تسمية ادارة الشؤون الانسانية بوصفها جهة الاتصال لشؤون الانذار المبكر في هذا المجال وتعزيز التنسيق بين المكاتب ذات الصلة المعنية بالانذار المبكر في الأمانة العامة المعنية بالانذار المبكر ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بغية ضمان جملة أمور منها اتخاذ اجراءات فعالة لتعيين انتهاكات حقوق الإنسان التي تساهم في التدفقات الجماعية للأشخاص الى خارج بلدانهم ؛

١٢ - ترحب بمقرر لجنة التنسيق الادارية باقامة مشاورات منتظمة بين وكالات منظومة الأمم المتحدة للانذار المبكر بحدوث تدفقات محتملة من اللاجئين والمشردين ، على أساس تبادل المعلومات ذات الصلة بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة وتحليلها ، ووضع توصيات جماعية للعمل ، في جملة أمور ، على تخفيف الأسباب المحتملة لتدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

١٣ - ترحب أيضا بمقرر لجنة التنسيق الادارية بتسمية ادارة الشؤون الانسانية جهة الوصل للمشاورات المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة للانذار المبكر ؛

١٤ - تحث إدارة الشؤون الانسانية على اتخاذ الخطوات اللازمة للعمل بصورة فعالة بوصفها جهة الوصل للمشاورات المشتركة بين الوكالات للانذار المبكر ؛

١٥ - تحث كذلك كافة الهيئات المعنية المشتركة في المشاورات المشتركة بين الوكالات على التعاون تعاونا تاما وتكريس الموارد اللازمة لنجاح عملية التشاور ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يطلب الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات ، وأن يقوم ، في حدود الموارد الموجودة ، باعداد وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها القادمة يوجز فيه التطورات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الانذار المبكر والدبلوماسية الوقائية منذ صدور التقرير المعنون "برنامج للسلم" ، مع ايلاء اهتمام خاص للانذار المبكر والدبلوماسية الوقائية في مجالي حقوق الانسان والمساعدة الانسانية ؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخمسين في نطاق بند جدول الأعمال "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة" ، تحت بند فرعي معنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون" .

- - - - -